

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعى

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١/٤

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها السيد الأستاذ/ محمد هلال الشرقاوى - رئيس النقابة العامة ، والسيد/ عزت شوقى سعدان - الأمين العام .

اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للسياحة ، ويمثلها فى هذا الاتفاق السيدة/ صفاء محمد عبد العزيز - رئيس اللجنة النقابية بالشركة . (طرف أول)

ثانياً - المطاعم العائمة (نايل كريستال) المدارة والمملوكة لشركة مصر للسياحة ، ويمثلها السيد/ أشرف مرسى - المشرف على الإدارة العامة للمطاعم العائمة ، والسيدة/ منى محمود أحمد - نائب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والمشرف على القطاع . (طرف ثان)

تتميم

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المثوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ،

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الاجتماعى ،

توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتى :

- (٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 - (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 - (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة ، ولما كان الطرف الثانى قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بموجبه إعادة توزيع النسبة المئوية للحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالمطاعم العائمة (نايل كريستال) وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم .
 - وبعد مناقشات وحوارات اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه ،
 - وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهم فى توقيع هذا الاتفاق
- اتفقا على :

(البند الاول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالمطاعم العائمة (نايل كريستال) ، وذلك على النحو التالى :

- (١٠٪) للفندق مقابل الكسر والتلف والفقء .
- (٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .
- (٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوى على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

يتحمل الطرف الثانى أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن نسبة الـ (٢٧٪) المنوه عنها بالبند الثانى من هذا الاتفاق ويتم تحميلها على بند مصروفات التشغيل .

(البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الثانى بأن يعيد توزيع الفائض على جميع العاملين بالمطاعم العائمة (نايل كريستال) .

(البند الخامس)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تفسيره أو تأويله .

(البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضات الجماعية ، وزارة القوى العاملة والهجرة لتسجيله كاتفاق عمل جماعى ، ونشر هذا الاتفاق بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى :

منى محمود أحمد

نائب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

والمشرف على القطاع بشركة مصر للسياحة

التوقيع :

أشرف مرسى

المشرف على الإدارة العامة للمطاعم العائمة

التوقيع :

الطرف الأول :

محمد هلال الشرقاوى

رئيس النقابة العامة

للعاملين بالسياحة والفنادق

التوقيع :

صفاء محمد عبد العزيز

رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للسياحة

التوقيع :

عزت شوقى سعدان

الأمين العام للنقابة العامة للسياحة والفنادق

التوقيع :